

الدائرة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 102-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ، المقيد برقم (PC-2022-142389) في الدعوى
رقم (PC-2022-141850) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1444/07/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل
من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم
(1451\3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. عدم إدانة المستورد مؤسسة /...، سجل تجاري رقم (...، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (5,000) خمسة آلاف ريال سعودي، طبقاً للمادة
(1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/24هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ
1443/12/20هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة
لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أدوات كهربائية) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق
جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1431/04/04هـ فسحت بموجب تعهد
بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقارير
رقم (...) وتاريخ 1431\04\26هـ، المتضمن عدم مطابقة (مصاييح هالوجين) للمواصفات من حيث
المعلومات الإضافية والوسم والرؤوس والقواعد وإبعاد الرؤوس وإبعاد المصباح والملاحظات التحذيرية
للمصاييح بدون غلاف خارجي، والتقرير رقم (...) وتاريخ 1431/04/22هـ، المتضمن عدم مطابقة (جهاز ستارة
هوائية) للمواصفات من حيث القابس يختلف في الشكل عن متطلبات المواصفة السعودية، وتم إشعار
المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى في يوم الثلاثاء الموافق 1443\09\10هـ، وبالمناداه
على أطراف الدعوى، حضر ممثل الهيئة / ...، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية

والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07 هـ، ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله بالرغم من ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً ، وبسؤال ممثل الهيئة عن دعواه ، أجاب: أطلب إدانته بالتهريب وإلزامه بغرامه جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الصنف المخالف المتصرف به ، وإلزامه بقيمة الصنف المخالف كبذل مصادرة وحبس مالك المنشأة لمدة ستة أشهر ، وعليه أصدر اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والتي جاء ملخصها/ الطعن على القرار الابتدائي الصادر لصحة الإجراءات النظامية المتخذة بحق المدعية ، حيث أن البضاعة مخالفة وفق اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية استناداً لنص المادة (4) مما يعني أنها تعامل معاملة البضائع الممنوعة، وحيث أن التصرف بالإرسالية يعد مخالفة طبقاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد ويعد تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد ويطبق عليها العقوبة الواردة في في الفقرة رابعاً وخامساً من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد ، واختتمت اللائحة طلباتها بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الإرسالية و غرامة بدل مصادرة .

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444\07\02 هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (3\1451) لعام 1443 هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيداً لإصدار القرار.

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث وردت نتيجة المختبر بالتقارير رقم (...) وتاريخ 1431\04\26 هـ، المتضمن عدم مطابقة (مصاييح هالوجين) للمواصفات من حيث المعلومات الإضافية والوسم والرؤوس والقواعد وابعاد الرؤوس وابعاد المصباح والملاحظات التحذيرية للمصاييح بدون غلاف خارجي، والتقارير رقم (...) وتاريخ 1431/04/22 هـ، المتضمن عدم مطابقة (جهاز ستارة هوائية) للمواصفات من حيث القابس يختلف في الشكل عن متطلبات المواصفة السعودية، وهذه المخالفة هي مخالفة شكلية لا تتعلق بمواصفات جوهرية تمس بصحة سلامة المستهلك أو المستخدم لها وبالتالي لا يعد التصرف بها محققاً لجريمة التهريب الجمركي ، و يكون الصحيح في شأنها اعتبارها مخالفة إجراءات جمركية لإخلال المؤسسة المستوردة بالتعهد المأخوذ عليها

وتصرفها بالإرسالية محل المخالفة، وحيث أن الدفوع المقدمة من المستأنفة قائمة على أساس أن المخالفة فنية وإيقاع عقوبات التهريب الجمركي الواردة في نظام الجمارك الموحد فقولها مردود بالنظر إلى أن وقائع القضية لا ينطبق عليها هذا الوصف ، وعليه فتنتهي هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به. غير أن اللجنة لاحظت أن القرار الابتدائي قد نص على المادة 1/30 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد في حين أن الصحيح في شأنها المادة 6\31 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد مما يقتضي معه تعديل ذلك .

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه /هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (3\1451) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها ليكون إيقاعها وفق المادة (31\6) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد بمقدار (1,000) ألف ريال ، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...